تيسير العليم لجواب التحكيم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي خلق الانام • وفضل على بعضهم
والصلاة والسلام على سيدنا محمد المرسل رحمة لهم المنزل عليه • فلا
وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم • وعلى اله واصحابه
ائمة الهدى وسراية الدين ومن بهم اقتدى وبعد فيقول
حسن الشرنبلالي ادام الله عليه فضله المتوالي هذا قدر يسير
لايضاح سوال شهير سميته تيسير العليم لجواب التحكيم قال العلا
صاحب الدرر والغرر رحمه الله تعالى فان قيل التحكيم يثبت
باتفاقهما فينبغي ان لا يصح الاخراج الا باتفاقهما قلنا شرط وجود
الشيئ لا يجب ان يكون بجميع اجزائه شرط لبقاء ذلك الشيئ كما في
البنا انتهى اقول ان قوله شرط لبقاء تحريف من الناقل عن خط
المصنف رحمه الله وتصحيحه ان يقال شرط انتفاء الى اخره وجه
تحريف الناقل بجعله الف انتفاء موصولة بطا شرط وتطويله نون
انتفاء بجعلها لاما ونقطة القا بنقطتي قاف فاصل العبارة هذا
لا يجب ان يكون بجميع اجزائه شرط انتفاء ذلك الشيئ وهو معنى ما
اراده المحشي من تصحيح العبارة كما سنذكره ولما قدم المصنف
دليل المدعي لم يذكره في الجواب ولما ان كان الشيء ينتفي بانتفاء
جزئيه وجزؤه المنفي هنا عدم رضى احدهما ببقاء التحكيم علم
ان الانتفاء ليس كالبناء يعني الابد من حيثية اشتراط ما كان
شرطا للبنا والبنا انتفاء التحكيم برا ضيهما فقوله كما في البنا منصب
عليه النفي وليس الكاف فيه للتمثيل والتشبيه المثلث ليثبت
الحكم في المشبه به اذ يعود الى النقيض لان الانتفا مباين للبناء
اي الابد من حيثية جواز انفراد كل من المحكمين برفع المحكم الحكم
واخراجه عن كونه حكما واصل هذا السوال والجواب من كافي

النسفي

النسفي لكن تصرف في الجواب بالتغيير اللفظي فانه قال في الكافي وصح
رجوع كل واحد من المحكمين قبل حكمه عليهما لانه محكم من جهتهما اه
فيتوقف حكمه على رضاهما فان قيل التحكيم يثبت باتفاقهما فينبغي
ان لا يصح الاخراج الا باتفاقهما قلنا لم يرض احدهما بهذا التحكيم فلا
يبقى التحكيم كما لا يثبت ابتدا بلا رضاهما انتهى وقول الامام النسفي
قبل حكمه عليهما ينبغي حذف متعلق اله الحكم لانه ليس عليهما بل على
احدهما وقوله لم يرض احدهما بهذا التحكيم يعني ببقايه وقال
المحشي العلامة الواني رحمه الله قوله لا يجب ان يكون بجميع اجزايه
شرطا لبقاء ذلك الشيئ هكذا في عامة النسخ ولكن الظاهر ان يقول
شرط وجود الشيئ لا يجب ان يكون انتفا جميع اجزايه شرط لانتفاء
ذلك الشيئ انتهى واقول على ما بيناه من تحريف كاتب اللفظة
وتصحيحها لا فرق بين قول المصنف وفعل المحشي لان قول المصنف
صاحب الدرر لا يجب ان يكون بجميع اجزايه شرط انتفاء ذلك الشيئ
مفيد انتفى الشيئ بفوات بعض ما شرط لوجوده فهو مساو لقول
المحشي لا يجب ان يكون انتفى جميع اجزايه شرطا لانتفاء ذلك الشيئ
مفيد فواته بفوات بعض ما شرط لوجوده فقد تساوى مع قول
المصنف فليس في كلام المحشي فايدة زايدة عليه على ما صححنا
به اللفظ ثم اقول ان المقرر ان الشرط ما يتوقف عليه الشيئ وليس
داخلا فيه وركن الشيئ ما قام به الركن هنا تحكيمهما وشرطه صلا
المحكم واهلية المحكمين فاطلاق الشرط على الركن فيه تسامح لانه ما
بطل التحكيم هنا الا بانعدام ركن الشيئ على انه لا يصح ان يكون
الشرط ذا اجزاء واذا فات بعض اجزايه بعد وجوده يبطل فانه
ليس ذا اجزاء مطلقا كالطهارة الحكمية لا تتجزا وقد وجدنا بعض
الشروط اذا فات حال وجود المشروط له لا يبطل به كالاغماء والجنون
يفوت به اهلية النية للصوم ابتداء لا بقاء لانه يقتضي باغمائه

حيّة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)